

Distr.: General  
30 October 2014  
Arabic  
Original: English

# اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



## اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

### قائمة القضايا المتصلة بالتقرير الأولي لتركمانستان\*

#### ألف - الغرض والالتزامات العامة (المواد من ١ إلى ٤)

- ١ - يرجى توضيح الخطوات التي تتخذها الدولة الطرف لتنسيق تعريف الأطفال ذوي الإعاقة والبالغين ذوي الإعاقة ومواءمتهما مع المادة ١ من الاتفاقية.
- ٢ - يرجى تقديم معلومات عن الإجراء الذي يتبعه فريق التقييم الطبي لإقرار حالة العجز (التي تُصنف إلى فئات مختلفة من الإعاقة)، مع التركيز بوجه خاص على تكوين الفريق، وبيان ما إذا كانت "توصياته" ملزمة وقابلة للطعن القانوني. ويرجى إبلاغ اللجنة عما إذا كان من المقرر مراجعة الإجراء وفق نموذج يركز على حقوق الإنسان في تناول القضايا المتصلة بالإعاقة.
- ٣ - يرجى تقديم معلومات عن الخطوات الملموسة المتخذة للتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من منظمات المجتمع المدني وإشراكها في تنفيذ الاتفاقية.

#### باء - حقوق محددة (المواد ٥-٣٠)

##### المساواة وعدم التمييز (المادة ٥)

- ٤ - يرجى إبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة لمكافحة التمييز على أساس الإعاقة، بما في ذلك معلومات عن الإطار القانوني ذي الصلة والقرارات القضائية السابقة. ويرجى بيان الخطوات التي تتخذ لضمان توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة وكفالة تضمين القانون أحكاماً تنص على أن الحرمان من تلك الترتيبات يشكل تمييزاً قائماً على الإعاقة.

\* اعتمدها الفريق العامل لما قبل الدورة في جلسته الثانية (٧-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤).



الرجاء إعادة الاستعمال



## النساء ذوات الإعاقة (المادة ٦)

٥- يرجى تقديم معلومات عن البرامج الحكومية المهادفة إلى تعزيز المساواة في الحقوق للمرأة، وبيان كيف حسّنت تلك البرامج وضع النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

## الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٧)

٦- يرجى تقديم معلومات مفصّلة عن الإجراء المتّبع لإعلام الوالدين بالفرص المتاحة لاستشارة والدي الأطفال ذوي الإعاقة الآخرين والمرشدين الاجتماعيين بشأن تربية الأطفال ذوي الإعاقة. ويرجى بيان الكيفية التي يُكفل بها حق الأطفال ذوي الإعاقة في أن يترعرعوا داخل أسرهم بدلاً من العيش في المؤسسات؟

٧- يرجى إبلاغ اللجنة عن خدمات الدعم العملي والمشورة (الدعم الاجتماعي والنفسي) المتاحة لأسر الأطفال ذوي الإعاقة لحفز تنميتهم في سن مبكرة قبل بلوغهم سن الالتحاق بالمدرسة في مرافق التعليم ما قبل المدرسي وفي البيت على حد سواء.

## إذكاء الوعي (المادة ٨)

٨- يرجى تقديم معلومات عن الحملات المقررة أو الجارية الرامية إلى تعزيز المساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة والتصدي للقوالب النمطية السلبية. ويرجى إبلاغ اللجنة عن أنشطة التدريب والتوعية التي تستهدف موظفي الخدمة المدنية والمهنيين والخبراء. بالإضافة إلى ذلك، يرجى إبلاغ اللجنة عن الأماكن التي يمكن فيها للعموم الحصول على الصيغ الميسّرة من الاتفاقية (بلغة الإشارة والأشكال الأخرى).

## إمكانية الوصول (المادة ٩)

٩- يرجى إبلاغ اللجنة عن تنفيذ "قانون الضمان الاجتماعي" والقوانين الأخرى ذات الصلة لتهيئة بيئة خالية من العوائق وإتاحة خدمات المعلومات والاتصال والنقل دون عوائق. بالإضافة إلى ذلك، يرجى تقديم بيانات عن آليات المراقبة والعقوبات المفروضة في حالة عدم الامتثال لمعايير إتاحة إمكانية الوصول.

## حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة ١١)

١٠- يرجى تقديم مزيد من البيانات عن المعلومات المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل المعلومات المتوفرة بلغة الإشارة، ذات الصلة بحالات الخطر وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، بما في ذلك خطط الإجلاء.

## الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة ١٢)

١١- يرجى إبلاغ اللجنة عن الخطوات التي اتخذت للاستعاضة عن نظام الوصاية في اتخاذ القرارات بنظام المساعدة على اتخاذ القرارات، وبعدها الأشخاص ذوي الإعاقة الموضوعين تحت

الوصاية أو الولاية أو الكفالة (بما في ذلك النسبة المئوية التي يمثلونها من العدد الإجمالي للأشخاص ذوي الإعاقة).

#### إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة ١٣)

١٢- يرجى تقديم معلومات عن النظام المعمول به لضمان مشاركة مترجمين فوريين بلغة الإشارة ذوي كفاءة عالية في الإجراءات القضائية.

#### حرية الشخص وأمنه (المادة ١٤)

١٣- يرجى إبلاغ اللجنة بالتعريف الدقيق "للأعمال التي تعرض المجتمع للخطر" (المادة ١٣ من قانون الرعاية النفسية) وبمحالات الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والاجتماعية الذين أودعوا مرافق للرعاية النفسية للإقامة فيها. ويرجى تقديم معلومات عن الإجراءات المتبّع والضمانات المتاحة للشخص ذي الإعاقة خلال فترة عزله.

#### عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٥)

١٤- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة الحصول على الموافقة الحرة والمستنيرة فيما يخص العلاج، بما فيه الأدوية، وللإبلاغ عن ممارسات العنف في المؤسسات.

#### حماية السلامة الشخصية (المادة ١٧)

١٥- يرجى إبلاغ اللجنة عن الضمانات القائمة لكفالة الحصول على موافقة الأشخاص ذوي الإعاقة المسبقة والتامة والمستنيرة، في حالات الإجهاض والتعقيم.

#### العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)

١٦- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة والنتائج المحققة في التحول من الرعاية داخل المؤسسات إلى خدمات الدعم المجتمعي. ويرجى تقديم أرقام محددة عن عدد البالغين ذوي الإعاقة الذين يلجؤون إلى الخدمات المجتمعية وخدمات الدعم داخل المجتمعات المحلية. بالإضافة إلى ذلك، يرجى تحديد المعنى المقصود من "دور رعاية الأطفال ذات الطابع الأسري".

#### حرية التعبير والرأي، والحصول على المعلومات (المادة ٢١)

١٧- يرجى إبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة لتشجيع استخدام لغة الإشارة وغيرها من أشكال الاتصال، والاعتراف بها رسمياً وتيسير استخدامها في المعاملات الرسمية وعلى صفحات شبكة الإنترنت، بما في ذلك من أجل ترجمة الاتفاقية إلى تلك اللغات.

#### احترام البيت والأسرة (المادة ٢٣)

١٨- يرجى إبلاغ اللجنة عن توفر الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة والحقوق الإنجابية، بما فيها الحق في تبني أطفال، للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين.

## التعليم (المادة ٢٤)

١٩- يرجى إبلاغ اللجنة عن برنامج اعتماد "المدارس المراعية للأطفال" الذي بدأ العمل به مؤخراً، وعن القانون الجديد بشأن التعليم الذي أُقرّ في ٤ أيار/مايو ٢٠١٣ والذي تضمن مفهوم "التعليم الشامل للجميع"، وقانون ضمانات الدولة في مجال حقوق الطفل لعام ٢٠١٤، الذي ينص على تهيئة الظروف اللازمة للتعليم الشامل للجميع وإمكانية الاستفادة منه. ويرجى تقديم معلومات عن عملية تنفيذ القانونين، مع إيلاء اهتمام خاص لتدريب المدرسين على التعليم الشامل للجميع، وعن الأموال المتوفرة، وعن خارطة الطريق المتبعة لدمج هذا التعليم في المدارس العامة.

٢٠- يرجى شرح الطريقة التي يتبعها فريق التقييم الطبي لتحديد الأشخاص المؤهلين للالتحاق بالتعليم العام. ويرجى ذكر الأطراف المشاركة في العملية، وإبلاغ اللجنة عن مدى الأخذ بوجهات نظر الأطفال ذوي الإعاقة ووالديهم، وعن إمكانية الطعن في قرارات الفريق.

## الصحة (المادة ٢٥)

٢١- يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير الرامية إلى نشر المعلومات المتعلقة بالخدمات الصحية في لغات وصيغ ميسرة، والتدابير الهادفة إلى توعية العاملين في مجال الصحة بالنموذج الذي يركز على حقوق الإنسان في تناول القضايا المتعلقة بالإعاقة. ويرجى الإبلاغ عن الخطط التي تهدف إلى تحديث قطاع الصحة وتحسينه وتراعي في الوقت ذاته عنصر الإعاقة.

## العمل والعمالة (المادة ٢٧)

٢٢- يرجى شرح معنى عبارة الشخص "غير القابل للتوظيف" التي ترد في شهادات الإعاقة، وما ينجر عن ذلك من آثار. ويرجى الإبلاغ عن الجهود المبذولة لإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في التدريب المهني العام.

٢٣- يرجى إعطاء تفاصيل عن الالتزام المذكور في الفقرة ٢٥٢ من تقرير الدولة (CRPD/C/TKM/1) بأن "على أرباب العمل إيجاد وظائف خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة" وإثبات أن هذا الشرط لا يؤدي إلى التمييز والوصم في أماكن العمل. ويرجى إبلاغ اللجنة عما إذا كان الأشخاص ذوو الإعاقة من الفئتين الأولى والثانية ممنعون قانوناً من قبول وظيفة تُعرض عليهم، حتى في إطار النظام الذي ينص على تخصيص نسبة ٥ في المائة لذوي الإعاقة.

## مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة ٢٨)

٢٤- يرجى إبلاغ اللجنة عن عملية دمج الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأسر التي لديها أطفال ذوو إعاقة والنساء ذوات الإعاقة، في البرامج العامة لمكافحة الفقر، وعن الإنجازات التي تحققت في هذا الإطار.

### المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة ٢٩)

٢٥- يرجى إبلاغ اللجنة عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في أن يُصوّتوا أو أن يُنتخبوا، مع إيلاء اهتمام خاص لمن يوجد منهم في الاحتجاز ولم يمثل بعد أمام المحكمة.

### المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (المادة ٣٠)

٢٦- يرجى إبلاغ اللجنة عن التدابير التي تعتمز تركمانستان اتخاذها للانضمام إلى معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، وعن الخطوات التي ستقوم بها لتنفيذ أحكامها.

٢٧- يُرجى تقديم معلومات عن أي خطط لتعزيز إمكانية استفادة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم المصابون بإعاقات ذهنية و/أو نفسية، من المكتبات.

## جيم- التزامات محددة (المواد ٣١-٣٣)

### الإحصاءات (المادة ٣١)

٢٨- يرجى إبلاغ اللجنة عن تنفيذ البرنامج الحكومي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ بشأن مواءمة النظام الإحصائي للدولة الطرف مع المعايير الدولية، وذلك من منظور الاتفاقية.

### التعاون الدولي (المادة ٣٢)

٢٩- يرجى بيان السبل المحددة التي تستخدمها الدولة الطرف في مجال التعاون الدولي لتضمن أن الأشخاص ذوي الإعاقة يؤدون دوراً فاعلاً في التنمية التي تراعي مسألة الإعاقة.

### التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة ٣٣)

٣٠- يرجى ذكر الهيئة المكلفة بأداء مهام جهة التنسيق بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الاتفاقية، وهل من خطوات تُتخذ لإنشاء وتشغيل آلية رصد مستقلة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، بمشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.